الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول ان في وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الغروب لما
صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف
النهار الشرعي قال الطيبي الا ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان
صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم واحد وهو قياس على الزكوة لا يقابل النص رواه الترمذي و
ابو داود والنسائي والدارمي وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي انه موقوف
ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
مرفوعا قال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات وكذا قال الخطابي قال وزيادات الثقات
مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات
كذا قال الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد
ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة
فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة
معمر بسكون العين بين فتح الميمين والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري وابن
عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى
بلد بالشام ذكره في الجامع كلهم عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم
باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله
وقال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث
واستحضره القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء
ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد جزء فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن
الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثرون على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان ايجاب قبل نسخه
برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا
افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه
لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال
كما في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثيرا انتهى ملخصا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي ياكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية فلا يضعه

اي

اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم
يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر ح فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع ابن حجر
النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة و
لو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى اذان الصارخ فانه مامور بالامساك اذا تبين
له الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطيبي تعبيره قبيل الخطاب ما اذا لم ينظر اذا لم يكن الاناء في يده
وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به ذا تعقبه ابن حجر بان الصواب انه
ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند ان فيه والا فعند الحنفية
لا اعتبار بالمفهوم الا في المسائل لا في الادلة ثم قال ابن حجر تبعا للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب
تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحاجة اخرى فليبادر بالفطر
منه ولا يؤخر الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح وجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل
للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى تقضي
حاجته منه فالصواب انه قيد احترازي في وقت الصبح تنويها بامكان سرعة الاكل والشرب لتقارب وقته
واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه
لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير الى الله ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه
ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل
استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال
مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول
احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال
ابن حجر واما ما نقل عن جمع من الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه
واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن انه ما
نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو و
المنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة
المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء الى افضلية هذه الامة لان متابعة
الحبيب توجب محبة الله تعالى قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والى الاشارة بالحديث الاتي لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم

Copyright King Saud University